

المحاضرة السابعة

اتحاد غرف السياحة

أولاً: إحداء الاتحاد

تكوّن الغرف السياحية المنشأة وفقاً لأحكام قانون إحداء غرف السياحة فيما بينها اتحاداً يسمى (اتحاد غرف السياحة السورية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون له الاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره في مدينة حلب.

ثانياً: أهداف الاتحاد

تحدد أهداف الاتحاد بما يلي:

- 1- خدمة القطاع السياحي في سورية ورعاية مصالحه المشتركة والدفاع عنه وتمثيله أمام الغير.
- 2- التنسيق بين أعمال الغرف السياحية في المحافظات وفي المناطق السياحية المختلفة.
- 3- تنمية الاستثمارات في القطاع السياحي الخاص.
- 4- المساهمة في تطوير السياحة في سوريا وتنميتها وفي وضع الخطط السياحية وتنفيذها بالتنسيق مع الوزارة.
- 5- إبداء الرأي في مشاريع التشريعات والأنظمة المتعلقة بالسياحة.
- 6- الترويج والتسويق للسياحة في سوريا بالتعاون والتنسيق مع الوزارة.
- 7- الإسهام في الدراسات والاحصاءات اللازمة لتطوير السياحة في سوريا وتقديم المعلومات والبيانات الخاصة بها إلى الوزارة.
- 8- الإشراف على قيام الغرف بتدريب وتأهيل العناصر الجديدة الوافدة إلى سوق العمل السياحي في سوريا والعمل على تأهيل مكاتب السياحة المستوردة للسياح الناشئة في سوريا عبر إنشاء حاضنات لها.
- 9- رفع مستوى ممارسة المهنة.
- 10- نشر الوعي السياحي.
- 11- عقد المؤتمرات وإقامة الدورات التدريبية واستقبال ودعوة الوفود السياحية العربية والاجنبية وذلك بالتنسيق مع الوزارة.
- 12- الاشتراك في المنظمات واتحادات الغرف السياحية الدولية المماثلة بالتنسيق مع الوزارة.

ثالثاً: إدارة اتحاد الغرف

يكون للاتحاد هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب للاتحاد كالاتي:

1- الهيئة العامة للاتحاد وتتألف من:

- أ- أعضاء مجالس إدارات الغرف المنتخبين والمعنيين.
 - ب- الممثلين المنتخبين من غرف السياحة إلى الهيئة العامة للاتحاد.
 - ت- خمسة ممثلين عن وزارة السياحة يسميهم الوزير.
 - ث- أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- تجتمع الهيئة العامة مرة على الأقل في السنة ولها أن تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.
 - يدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد وأعضائها والمحاسب القانوني للاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.
 - لا تعد اجتماعات الهيئة العامة قانونية إلا بحضور أغلب الأعضاء ومن بينهم الرئيس أو نائبه وممثل عن وزارة السياحة يسميه الوزير.
 - تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
 - يرأس اجتماع الهيئة العامة للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

2- مجلس إدارة الاتحاد ويتألف من (18) عضواً يتم انتخاب (12) عضواً منهم من الهيئة العامة ويعين الوزير (6) أعضاء (2) منهم من القطاع الخاص و(2) على الأقل من الوزارة بمرتبة مدير وبراى في تشكيل مجلس الإدارة للاتحاد نفس شكل التشكيل في مجالس الغرف بالنسبة لتمثيل النشاطات السياحية.

3- مكتب الاتحاد ويتألف من:

- أ- رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
- ب- أمين سر الاتحاد – ينتخبه مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه.
- ت- مدير المكتب – يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- ث- عدد من العاملين الإداريين والماليين يتم تحديدهم في النظام الداخلي.

4- يختص مكتب الاتحاد بالآتي:

- أ- اعداد جدول أعمال المجلس.
- ب- دراسة المواضيع التي ستعرض على مجلس الادارة.
- ت- متابعة سير العمل في الاتحاد وتنفيذ قراراته وتوصياته.
- ث- متابعة المسائل المتعلقة بالاشتراكات.

رابعاً: انتخاب مجلس إدارة الاتحاد

- تشرف وزارة السياحة على عملية انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من خلال تشكيل لجان -انتخاب أعضاء مجلس الادارة تضم ممثلين عن الوزارة بعدد غرف الاتحاد وممثل عن كل غرفة شريطة أن يكونوا من غير المرشحين ويرأس جلسة انتخاب مجلس ادارة الاتحاد أكبر ممثلي الغرف سنا.
- ويمثل الاتحاد لدى القضاء وأمام الغير من قبل رئيس مجلس ادارته.
- يصدر الوزير خلال (15) يوم من تاريخ رفع نتائج الانتخابات إليه قرارا باعتمادها ما لم يتبين له مخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي في اجراءاتها أو في شروط العضوية وفي حال عدم تصديقها خلال المهلة المحددة تقترن عدم موافقته بتعليل.
- وإذا شغل منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة يشغل هذا المنصب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات وذلك عن المدة الباقية للمجلس.
- وإذا شغل منصب عضو معين من قبل الوزير في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة يعين الوزير خلفاً للمدة الباقية للمجلس.

بشروط في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون:

- 1- مدينا بأي التزام مالي تجاه الاتحاد.
- 2- عضوا في مجلس إدارة لغرف أو اتحادات اخرى صناعية أو تجارية أو زراعية.
- 3- قد صدر بحقه حكم قضائي يتعلق بشهر افلاسه أو بإدانته بجرم أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

خامسا: مهام الهيئة العامة للاتحاد ومجالس إدارته:

تتولى الهيئة العامة للاتحاد المهام التالية:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء مكتب الاتحاد لمدة (4) سنوات مهما كانت الشعبة التي يمثلها من جميع أعضاء الهيئة العامة.
- 2- إقرار الموازنة السنوية التقريرية.
- 3- التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير المحاسب القانوني للاتحاد.
- 4- مناقشة نشاط الاتحاد والتصديق على تقارير مجلس الإدارة في هذا الخصوص وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة السابقة.
- 5- إقرار أنظمة الاتحاد: النظام الداخلي - النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى التي يقترحها مجلس إدارة الاتحاد.
- 6- تعيين مدقق الحسابات للدورة المالية للسنة التالية وتحديد أتعابه.

سادسا: الاختصاصات التي يمارسها مجلس الإدارة

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 - 2- اعداد مشروع خطة الاتحاد والحسابات الختامية وموازنة الاتحاد وسائر الدراسات والتقارير التي تعرض على الهيئة العامة.
 - 3- تشكيل لجان فنية تخصصية لاعداد الدراسات والابحاث ذات الصلة بالسياحة.
 - 4- جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد ومما لا يدخل باختصاص الهيئة العامة.
 - 5- وضع جدول أعمال ومحضر اجتماعات الهيئة العامة .
- ويقوم مجلس إدارة الاتحاد بانتخاب رئيس مجلس ادارة الاتحاد ونائبه وأمين السر والخازن خلال (15) يوم من انتخاب المجلس.

سابعا: مالية الاتحاد

بحق للاتحاد في سبيل تحقيق غاياته:

- 1- التملك والبيع والشراء والاستثمار والتأجير والاستئجار.
- 2- التقاضي والرهن وعقد القروض.
- 3- قبول الاعانات والتبرعات والهبات بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.

4- جميع الاعمال التي تمكّن من القيام بالأعمال المناطة به.

تتألف أموال الاتحاد من:

- 1- مساهمات الغرف وتحدد حسب موازنتها السنوية على ألا تقل عن 10 % من إيراداتها.
- 2- الاعانات والهبات والتبرعات التي ترد إلى الاتحاد بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء.
- 3- الإيرادات التي يحصل عليها الاتحاد من استثمار أملاكه أو نشاطاته المختلفة المحلية والخارجية.
- 4- رسوم التصديق على الوثائق أو منح الوثائق الخاصة بالاتحاد ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأدنى والأعلى للرسوم.
- 5- الإيرادات المدورة من سنة سابقة للاتحاد.
- 6- نسبة 10% من الإيرادات المدورة من سنة سابقة من موازنات الغرف.

وتتكون نفقات الاتحاد من:

- 1- مساهمة الاتحاد في تمويل صندوق الترويج السياحي.
- 2- النفقات المعتمدة في موازنته السنوية في سبيل تحقيق أهدافه.
- 3- المساعدات والنفقات التي يقدمها الاتحاد للحاضنات.
- 4- المكافآت التي يمنحها الاتحاد للمكلفين بدراسات أو نشاطات أو أعمال لصالح الاتحاد.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير ميسان